

Distr.: General  
21 April 2017  
Arabic  
Original: English



## لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

### مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بالإشارة إلى المذكرة الشفوية الصادرة عن اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠١٧.

كما تتشرف البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة بأن تقدم إلى اللجنة التقرير المطلوب من حكومة مملكة هولندا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

وتود البعثة الدائمة لمملكة هولندا أن تغتنم هذه الفرصة لتؤكد من جديد التزامها بتزويد اللجنة بأي معلومات إضافية تراها ضرورية أو تطلب الحصول عليها. وترجو هولندا التكرم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير هولندا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

عملا بالفقرة ٣٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، تتشرف البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة بأن تبلغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة هولندا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

لقد كانت هولندا واحدة من البلدان المقدّمة للمشروع الذي اعتمده مجلس الأمن بوصفه القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وهي تؤيد الإسراع بتنفيذ القرار المذكور.

وتنفيذ جزاءات الأمم المتحدة هو اختصاص مستقل لأروبا وكوراساو وسانت مارتن وهولندا، غير أن مملكة هولندا تظل مسؤولة عنه بموجب القانون الدولي. وهولندا وحدها عضو في الاتحاد الأوروبي.

وتنفذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أحكام قرارات مجلس الأمن التي تندرج في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي ويتم التنفيذ عن طريق القوانين التنظيمية الأوروبية ذات الصلة، ويشمل ذلك اللوائح والقرارات والمواقف الموحدة لمجلس الاتحاد الأوروبي. وتنفذ هولندا وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦) من خلال التدابير المشتركة التالية:

- (أ) قرار المجلس 2016/2217 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدّل للقرار 2016/849 (CFSP)، الذي ينفذ عملية تحديد جهات إضافية، من أشخاص وكيانات، يجري إخضاعها لحظر السفر وتجميد الأصول؛
- (ب) اللائحة التنفيذية للمفوضية 2016/2215 (EU) المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدّلة لللائحة للمجلس 329/2007 (EC) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- (ج) قرار المجلس 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، المعدّل للقرار 2016/849 (CFSP)؛
- (د) لائحة المجلس 2017/330 (EU) المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، المعدّلة لللائحة 329/2007 (EC) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/345 (CFSP).

- ويبين قرار المجلس 2017/345 (CFSP) التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) ويشكل الأساس الذي تقوم عليه التدابير المصاحبة الخاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق ذلك القرار، ولا سيما ما يلي:
- حظر التجارة في الأصناف التي يمكن استخدامها للأغراض النووية و/أو القذائف والمدرجة في المرفق الثالث للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).
  - حظر التجارة في الأصناف الواردة في القائمة الجديدة للأسلحة التقليدية المزودة الاستخدام التي اعتمدها اللجنة عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).
  - حظر تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات أو تقديم خدمات الطواقم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
  - حظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الحصول على الإذن لأي سفينة برفع علم ذلك البلد، وحظر امتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم خدمات لتصنيف السفن لأي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك أو التأمين عليها.
  - توضيح أن التعليم والتدريب المتخصصين، اللذين يمكن أن يسهما فيما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية تنطوي على خطر الانتشار أو في تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية، يشملان أيضاً، على سبيل المثال لا الحصر، علوم المواد المتطورة، والهندسة الكيميائية المتطورة، والهندسة الميكانيكية المتطورة، والهندسة الكهربائية المتطورة، والهندسة الصناعية المتطورة.
  - تعليق التعاون العلمي والتقني الذي تشارك فيه جهات، من أشخاص أو جماعات، ترعاها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسمياً أو تعيينها ممثلة لها، باستثناء حالة المبادلات لأغراض طبية. وفي مجال العلوم النووية والتكنولوجيا الفضائية الجوية، يمكن للجنة منح إعفاءات عندما تحدد، على أساس كل حالة على حدة، أن النشاط لن يسهم في أنشطة غير مشروعة. وفي المجالات الأخرى للتعاون التقني، يجوز للدولة العضو أن تمنح إعفاءات إذا ما قررت أن النشاط لن يسهم في أنشطة غير مشروعة، ويتعين عليها في هذه الحالة إخطار اللجنة مسبقاً.
  - تخويل اللجنة سلطة إدراج السفن في القائمة متى توافرت لديها معلومات تشكل أسباباً معقولة للاعتقاد بأن تلك السفن ضالعة في أنشطة غير مشروعة. وتكون اللجنة أيضاً مخولة سلطة فرض تدابير إضافية في هذا الصدد.
  - فرض قيود على دخول أعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومسؤوليها وأفراد قواتها المسلحة المرتبطين بأنشطة غير مشروعة إلى الاتحاد الأوروبي.

- قصر عدد الحسابات المصرفية المفتوحة في المصارف الموجودة في الاتحاد الأوروبي على حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لذلك البلد.
- حظر استخدام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها لأي غرض آخر بخلاف الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية، وكذلك حظر استئجار العقارات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تقع خارج إقليم ذلك البلد.
- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين على السفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تسيطر عليها أو تشغيلها بوسائل مشروعة أو غير مشروعة.
- حظر شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تسيطر عليها أو تشغيلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حظر تسجيل أي سفينة كهذه تكون دولة أخرى من أعضاء الأمم المتحدة قد ألغت تسجيلها.
- تمديد تدابير حظر التصدير: إرساء نظام جديد لحظر تصدير الفحم بما في ذلك وضع حد أقصى للإعفاءات المتعلقة بمجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتُعهد إلى اللجنة مهمة وضع هذا الحد الأقصى. ويتم توسيع الحظر على الصادرات ليشمل أصنافاً جديدة هي تحديداً التماثيل، والطائرات العمودية والسفن الجديدة، والنحاس، والنيكل، والفضة، والزنك.
- القطاع المالي: فرض التزام بإغلاق القوائم من المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوماً، ما لم توافق اللجنة على خلاف ذلك لضرورة الاحتفاظ بتلك الحسابات من أجل إيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية.
- حظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشتغلون بتلك التجارة.
- الالتزام بطرد الأشخاص الذين يعملون باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، إلا إذا كان وجود الفرد ضرورياً لأغراض تنفيذ إجراءات قضائية أو لأغراض تتعلق حصراً بالسلامة أو لأغراض طبية أو إنسانية أخرى.

- الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، والتي يتم ضبطها بواسطة عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف (كأن يكون ذلك بتدميرها، أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال، أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، على أن يكون ذلك بطريقة لا تتعارض مع التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب قرارات المجلس المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

- جواز أن تمنح اللجنة إعفاءات من تدابير الحظر المذكورة أعلاه، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك عندما يتبين لها أن الإعفاء يمكن أن ييسر عمل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

وفور اعتماد التشريعات الأوروبية، قام وزير خارجية هولندا، بالتعاون مع الوزراء المعنيين الآخرين، بوضع الأحكام الوطنية اللازم إدراجها في التشريعات الفرعية، وذلك في إطار قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ (Sanctiewet 1977). وفي انتظار اعتماد لائحة الاتحاد الأوروبي ومن بعدها التشريعات الفرعية الوطنية، نفذت هولندا التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن من خلال تشريعاتها وصكوكها الوطنية القائمة، وهي دوريات الحدود والتأشيرات وتراخيص الاستيراد/التصدير.

ولدى هولندا تشريع وطني آخر هو أمر الجزاءات المتعلقة بكوريا الشمالية لعام ٢٠٠٧ (Sanctieregeling Noord-Korea 2007) الذي يجري في الوقت الراهن مواءمته مع أحدث تشريعات الاتحاد الأوروبي. وتجري حالياً مناقشة هذا التعديل مع الوزراء الآخرين المعنيين. والأمر المذكور، وخاصة مادته ١-أ، يحظر بيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إليها. وهو يحظر أيضاً تقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية.

وبالنسبة لتقييد الدخول إلى الإقليم (حظر منح التأشيرات)، تنفذ هولندا الأحكام ذات الصلة طبقاً للأطر الوطنية القائمة.

وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) التي أوضح فيها المجلس، لأغراض تنفيذ الفقرة ١٧ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أن التعليم والتدريب المتخصصين اللذين يمكن أن يسهما فيما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية تنطوي على خطر الانتشار أو في تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية، يشملان، على سبيل المثال لا الحصر، علوم المواد المتطورة والهندسة الكيميائية المتطورة والهندسة الميكانيكية المتطورة والهندسة الكهربائية المتطورة والهندسة الصناعية المتطورة، وهي الفقرة التي تنفذها

المادة ٣٠ من قرار المجلس 2017/345 (CFSP)، فإن هولندا عاكفة على توسيع نطاق أمر  
الجزاء المتعلقة بكوريا الشمالية لعام ٢٠٠٧، وخاصة المرفق المشار إليه في المادة ١-ب،  
الفقرة ٣، لكي يشمل المواضيع ذات الصلة التي تدرّس في الجامعات بحيث يكون أمر  
الجزاء متوائماً مع قرار المجلس الجديد. وقد بدأت السلطات المختصة في عقد المشاورات  
مع الجامعات ومؤسسات تقاسم المعارف لكفالة التنفيذ الكامل للقرار المذكور وتوعية تلك  
الجهات بما جاء فيه.